

التبيان في تفسير القرآن

(323) ان المنذر إذا ورد على المكلف وخوفه من ترك النظر فانه يجب عليه النظر ولا يجب عليه القبول منه قبل ان يعلم صحته من فساد، وكذلك إذا ادعى مدع النبوة وان معه شرعا وجب عليه ان ينظر في معجزه ولا يجب عليه القبول منه وتصديقه قبل ان يعلم صحة نبوته. فكذا لا يمتنع ان يجب على الطائفة الانذار ويجب على المنذرين البحث والتفتيش حتى يعلموا صحة ما قالوه فيعملوا به، وقد استوفينا الكلام في ذلك في كتاب اصول الفقه لانطول بذكره هاهنا. وقيل: ان اعراب اسد قدموا على النبي (صلى الله عليه وآله) المدينة فغلت الاسعار وملؤوا الطرق بالعذرة فانزل الله تعالى الآية يقول: فهلا جاء منهم طوائف ثم رجعوا إلى قومهم فأخبروهم بما تعلموا. وروى الواقدي ان قوما من خيار المسلمين خرجوا إلى البدو يفقهون قومهم فاحتج المنافقون في تأخيرهم عن تبوك بأولئك فنزلت " وما كان المؤمنون لينفروا كافة " قال: وفيهم نزلت " والذين يحاجون في الله من بعد ما استجيب له حاجتهم داحضة " (1) يعني ان احتجوا بتأخير هؤلاء في البادية فانهم مستجيبون مؤمنون، فكيف يكون لهم بهم اسوة او حجة في تأخيرهم وهم منافقون مدهنون. وقال ابو جعفر (عليه السلام) كان هذا حين كثر الناس فأمرهم الله ان ينفر منهم طائفة وتقيم للفتقه وان يكون الغزو نوبا. قوله تعالى: يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وليجدوا فيكم غلظة واعلموا أن الله مع المتقين (124) آية. روى المفصل عن عاصم (غلظة) بفتح الغين. الباكون بكسرهما، قال ابو الحسن قراءة الناس بالكسر، وهي العربية، قال وبه أقرأ ولا أعلم الفتحة لغة. وقال غيره: _____ (1) سورة 42 الشورى آية 16. (*)